

تاج العروس من جواهر القاموس

" وإِنْ نَبِيٍّ أَمْرُهُ لِلْخَيْلِ عِنْدِي مَزِيَّةٌ عَلَى فَارِسِ الْبَرِّ ذَوْنِ أَوْ فَارِسِ
الْبَغْلِ ج فُورْسَان وفُورَارِسُ وهو أَحَدُ مَا شَذَّ فِي هَذَا النَّوْعِ فجاءَ في المَذَكَّرِ
على فُورَاعِلَ قال الجَوْهَرِيُّ في جَمْعِهِ على فُورَارِسَ : وهو شاذٌّ لا يُقَاسُ عليه
لأنَّ فُورَاعِلَ إِنْ مَّا هو جَمْعُ فَاعِلَةٍ مثل ضاربَةٍ وضُورَارِبَ أَوْ جَمْعُ
فَاعِلٍ إِذَا كَانَ صِفَةً لِلْمُؤَنَّثِ مَثَلُ حَائِضٍ وَحَوَائِضَ أَوْ مَا كَانَ لغيرِ الْآدَمِيِّينَ
مثل جَمَلٍ بَارِلٍ وَجَمَالٍ بَوَازِلٍ وَعَاضِهِ وَعَوَاضِهِ وَحَائِطٍ وَحَوَائِطَ فَأَمَّا
مَذَكَّرُ مَا يَعْقِلُ فلم يُجْمَعْ عليه إِلَّا فُورَارِسُ وَهُوَ الْكُ وَنَوَاكِسُ فَأَمَّا
فُورَارِسُ فَلأنَّه شَيْءٌ لَا يَكُونُ فِي الْمُؤَنَّثِ فلم يُخَفَّ فِيهِ اللَّسَبُ وَأَمَّا هَوَالِكُ
فإنَّ نَسَمًا جَاءَ فِي الْمَثَلِ : هَالِكُ فِي الْهَوَالِكِ فَجَرَى عَلَى الْأَصْلِ لأنَّه قَدْ يَجِيءُ فِي
الْأَمْثَالِ مَا لَمْ يَجِيءْ فِي غَيْرِهَا وَأَمَّا نَوَاكِسُ فَقَدْ جَاءَ فِي ضَرْبِ الشَّعْرِ . قُلْتُ
: وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا : غَائِبُ وَغَوَائِبُ وَشَاهِدُ وَشَوَاهِدُ وَسَيَّأُتِي فِي فَرْطٍ : فَارِطُ
وفُورَارِطُ نقله الصَّاعِقَانِيُّ وخَالَفُ وخَوَالِفُ وَسَيَّأُتِي فِي خ ل ف . قال ابنُ سِيْدِهِ :
ولم نَسْمَعْ أَمْرًا فَارِسَةً . وفي حَدِيثِ الصَّحَّاحِ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ
طَلَّقَهَا قَالَ : هَمَّا كَفَرَسِي رَهَانٍ أَيْ هُمَا سَبَقَ أَخَذَ بِهِ يُضْرَبُ لِاثْنَيْنِ
يَسْتَبْدِقَانِ إِلَى غَايَةٍ فَيَسْتَوِيَانِ وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ : فَإِنَّ الْعِدَّةَ
وهو ثَلَاثُ حِيَصٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ إِنْ انْقَضَتْ قَبْلَ انْقِصَاءِ وَقْتِ إِيْلَائِهِ وَهُوَ
أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ الْمَرْأَةُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ
الإِيْلَاءِ لَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ تَنْقَضِي وَلَيْسَتْ لَهُ بَزَوْجٌ وَإِنْ مَضَتْ
الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَهُوَ فِي الْعِدَّةِ بَانَ مِنْهُ بالإِيْلَاءِ مَعَ تِلْكَ التَّطْلِيقَةِ
فَكَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَجَعَلَاهُمَا كَفَرَسِي رَهَانٍ يَتَسَابِقَانِ إِلَى غَايَةٍ وَهَذَا
التَّشْبِيهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّ النَّسَبَ تَجَلَّى عَنِ السَّابِقِ لَا مَحَالَةَ .
وَالْفُورَارِسُ : حَيْثُ رَمَلَ بِالْدَّهْنَاءِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ رَأَيْتُهَا .
وَأَنشَدَ الصَّاعِقَانِيُّ لِذِي الرُّمَّةِ :
إِلَى طُعْنٍ يَقْرِضُنَ أَجْوَارَ مُشْرِفٍ ... شِمَالًا وَعَنْ أَيْمَانِهِنَّ
الْفُورَارِسُ